قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣

بتقرير المنفعة العامة لمشروع محطة محولات منوف جهد ١١/٦٦ ك . ف بناحية منوف مركز منوف محافظة المنوفية والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة محولات منوف بناحية منوف مركز منوف محافظة المنوفية .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور والبالغ مساحتها فدان و ١٩ قيراطا و١٧ سهما (فدان وتسعة عشر قيراطا وسبعة عشر سهما) والواقعة ضمن القطعة رقم ١٠٥ من ٤٩ بحوض البحر نمرة ١١ قسم أول بناحية منوف مركز منوف محافظة المنوفية والموضح بيانها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والكشف والرسم المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٨ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

المذكرة الإيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣

بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء محطة محولات منوف جهد ١١/٦٦ ك . ف ، بناحية منوف مركز منوف محافظة المنوفية والاستيلاء على الأرض اللازمة له

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

رغبة فى تغذية قرى محافظة المنوفية بالتيار الكهربائى وكذا المشروعات الصناعية المجاورة . فقد رؤى إنشاء محطة محولات منوف بناحية منوف مركز منوف محافظة المنوفية مما يستلزم الاستيلاء على قطعة الأرض المبينة على الرسم المرفق وتبلغ مساحتها فدان و١٩ قيراطا و١٧ سهما (فدان وتسعة عشر قيراطا وسبعة عشر سهما) تقريبا بحوض البحر نمرة ١١ قسم أول ضمن القطعة رقم ١٠٥ من ٤٩

ويقتضى الأمر تقرير المنفعة العامة لهذا المشروع .

أسباب اختيار الموقع :

ملاءمته من الناحية الفنية .

البيانات الخاصة بالموقع :

(١) المساحة المطلوب الاستيلاء عليها فدان و١٩ قيراطا و١٧ سهما (فدان وتسعة عشر قيراطا وسبعة عشر سهما) تقريبا .

(٢) تقع الأرض ضمن القطعة رقم ١٠٥ من ٤٩ بحوض البحر نمرة ١١ قسم أول وحدودها كالآتى :

- الحد البحرى : باقى حوض البحر نمرة ١١ بطول ٧٦ مترا .

الحد الشرقى : سكن وباقى الحوض بخط منكسر بطول ١١٠ أمتار ، و ٤٦ مترا .

الحد القبلى : باقى الحوض ومشروع طريق رقم ٩١ جزئى بطول ٩٨,٥٠٠ متر .

الحد الغربى : باقى الحوض ومكون من خطين بطول الأول ٦٥ مترا والثانى ٧٢ مترا .

الملكية :

حسب كشف الملاك الظاهرين المرفق .

موافقة المالك من عدمه :

إخطار الملاك وغير موافقين على نزع ملكية الأرض المطلوبة لإنشاء محطة المحولات .

تحديد الاتجاه اللازم وأسبابه إن وجد :

لا يوجد امتداد للمشروع .

خرائط المشروع :

موضح على الخرائط المساحية والكروكى موقع المشروع .

موافقة المحافظ :

وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع بالكتاب رقم ٢٠/٨٦٨٣ بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٩ ونظرا إلى أهمية المشروع ورغبة فى إنهائه على وجه السرعة .

فيقتضى الأمر استصدار قرار من السيد رئيس الجمهورية بتقرير المنفعة العامة لهذا المشروع والاستيلاء على الأرض اللازمة لتنفيذه مباشرة تمهيدا لنقل ملكية هذه الأرض أو نزع ملكيتها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الكهرباء بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٢٠٣٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٣

رجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الكهرباء

مهندس : أحمد سلطان اسماعيل

كشف

بأسماء الملاك الظاهرين لموقع محطة محولات منوف بناحية مدينة منوف محافظة المنوفية

مقدار ما سيزع فدان و١٩ قيراطا و١٧ سهما حوض البحر نمرة ١١ قسم أول رقم القطعة ١٠٥ ، اسم المالك حسن محمود السقا مركز منوف جملة أملاكه الأخرى ٩ أفدنة و٥ قراريط .

تقر نحن رجال الحكومة المحلين بأن البيانات الموضحة بماليه صحيحة حسب المكلفات والدفاتر الموجودة تحت يد صيارفة الناحية (بندر منوف) وهذا إقرار منا بذلك .

رجال الحكومة المحلين عضو الجمعية مندوب الهيئة العامة للكهربة الريف
رشدى صالح السقا خليل حسن السيد / رؤوف جرجس حنا

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور رجاء على العزبى ، رئيسا لمجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٣٩٣ (٥ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٣

بإنشاء مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى "مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية" وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة ؛ ومقره مدينة القاهرة ويتبع وزير المواصلات .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة المركز إنشاء مكاتب له داخل الجمهورية .

مادة ٢ — يهدف المركز الى حشد وتنشيط وتطوير كافة إمكانيات البحث العلمى والدراسات الفنية فى مجال المواصلات السلكية واللاسلكية فى الدولة وبوجه خاص :

(١) تطوير نظم المواصلات السلكية واللاسلكية فى الدولة بما يتفق مع احتياجات المستقبل .

(٢) حل المشاكل العلمية والفنية التى تحال إليه من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية أو غيرها من الهيئات .

(٣) إعداد وتدريب المهندسين والعلميين والفنيين بمستوياتهم المختلفة على الدراسات الهندسية والعلمية والفنية فى مجال عمل المركز .